فزعم انه ابنه من غيرها او ادعت المراة انه ابنها من
غيره فهو ابنهما جميعًا ولدت المشتراة فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب
قيمته وان ترك مالا يكون ميراثًا وان قتل الولد غرم
الاب قيمته ويرجع بالثمن وبقيمته على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار هو اخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه واذا اقر مكلف بحق صح ولو مجهولا
كشيء وحق وجبر المقر على بيانه ويبين ماله قيمة
والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي
مال

مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب ولو قال
اموال عظام لزمه ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ولو
قال له علي دراهم ثلثة ولو قال كذا كذا وكذا احدى وعشرون
ولو ثلث بالواو تزاد مائة ولو ربع زيد الف على او قبلي
اقرار بدين ولو قال عندي او معي او في بيتي او في صندوقي
او في كيسي فهو امانة قال لي عليك الف فقال زنه
او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به
على الغير فهو اقرار وبلا كناية ضمير لا وان اقر بدين
موجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف